



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعين: ن.خ. وع.و.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بمدنين، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المندوبية، شارع الحبيب بورقيبة، 4100 مدنين.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعتين المذكورتين أعلاه بتاريخ 15 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 634 والمتضمّنة أنّهما تقدّمتا بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المندوب الجهوي للثقافة بمدنين للحصول على نسخة ورقية من كشف مفصل لمصاريف ميزانية المندوبية لسنة 2018 وفواضل ميزانية 2017 والمساعدات المادية المقدّمة لكل الجمعيات والهيكل الثقافية الراجعة لها بالنظر، غير أنّهما لم تتلقيا أي إجابة على مطلبهما رغم انقضاء الأجل القانوني، مما دفعهما للقيام بدعوى الحال قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينهما من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المندوب الجهوي للثقافة بمدنين بتاريخ 11 مارس 2019 والذي تضمن بالخصوص أنّه تم تمكين المدّعتين من المعلومات موضوع مطلب النفاذ بتاريخ 12 مارس 2019 مدليًا بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لهما الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بمدنين بتمكين العارضتين من كشف مفصل لمصاريف ميزانية المندوبية لسنة 2018 وفواضل ميزانية



2017 والمساعدات المادية المقّمة لكل الجمعيات والهيكل الثقافية الراجعة لها بالنظر، وذلك بالاستناد إلى حقّهما في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة. وحيث أفاد المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بمدنيين في نطاق الرّد عن الدعوى، بأنّه تم تمكين العارضتين من المعلومات المطلوبة بتاريخ 12 مارس 2019 مدليا بما يفيد ذلك. وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النّفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة وذلك طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث طالما ثبت من مظاهرات الملف أنّ المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بمدنيين استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضتين ومكّنهما من الحصول على المعلومات المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقهما في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة على مستوى المرفق العمومي الراجع له بالنظر بما من شأنه أن يدعم الثقة في هياكل الوزارة.

وحيث تغدو الدعوى الراهنة تأسيساً على ما سبق بيانه فاقدة لموضوعها، ممّا يتّجه معه ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي